

تاج العروس من جواهر القاموس

قال الصَّاغَانِيُّ : الرَّجَزُ لِدَيْبِ الطَّائِيِّ . أَوْ هُمُ الْجَمَاعَةُ يُتَقَدِّمُونَ فِي الْأَمْرِ وَالْجَمْعِ مِنْ كُلِّ ذَلِكَ أَنْفَارٌ . وَيُقَالُ : جَاءَتْ زَفْرَةٌ بِنِي فَلَانٍ وَنَفِيرُهُمْ أَيُّ جَمَاعَتُهُمْ الَّذِينَ يَنْفَرُونَ فِي الْأَمْرِ . وَنَفِيرٌ قُرَيْشُ الَّذِينَ كَانُوا نَفَرُوا إِلَى بَدْرٍ لِيَمْنَعُوا عَيْرَ أَبِي سَفْيَانَ . وَمِنْهُ الْمَثَلُ : فَلَانٌ لَا فِي الْعَيْرِ وَلَا فِي النَّفِيرِ وَهَذَا الْمَثَلُ لِقُرَيْشٍ مِنْ بَيْنِ الْعَرَبِ يُضْرَبُ لِمَنْ لَا يُسْتَمْلِحُ لَهُمْ . وَتَفْصِيلُهُ فِي كِتَابِ السِّيَرِ . مِنَ الْمَجَازِ : النَّفَارَةُ بِالضَّمِّ : مَا يَأْخُذُهُ النَّفِيرُ مِنَ الْمَنْفُورِ أَيْ الْغَالِبِ مِنَ الْمَغْلُوبِ أَوْ مَا أَخَذَهُ الْحَاكِمُ بَيْنَهُمَا وَالْوَجْهَانِ ذَكَرَهُمَا صَاحِبُ اللِّسَانِ وَالصَّاغَانِيُّ . مِنَ الْمَجَازِ : نَفَرَتِ الْعَيْنُ وَغَيْرُهَا مِنَ الْأَعْضَاءِ تَنْفِرُ بِالْكَسْرِ وَتَنْفِرُ بِالضَّمِّ نُفُورًا كَقُعُودٍ : هَاجَتِ وَوَرِمَتِ . وَنَفَرَ الْجُرْحُ نُفُورًا : وَرِمَ وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ B : " أَنْ رَجُلًا فِي زَمَانِهِ تَخَلَّصَ بِالْقَصَبِ فَذَفَرَ فُؤُهُ " فَهِيَ عَنِ التَّخَلُّصِ بِالْقَصَبِ " قَالَ الْأَصْمَعِيُّ : نَفَرَ فُؤُهُ أَيُّ وَرِمَ قَالَ أَبُو عَبْدِ يَدٍ : وَأُورَاهُ مَاخُودًا مِنْ نِفَارِ الشَّيْءِ مِنْ الشَّيْءِ إِذَا هُوَ تَجَافَى عَنْهُ وَتَبَاعَدَ مِنْهُ فَكَأَنَّ اللَّحْمَ لَمَّا أَنْزَكَرَ الدَّاءَ الْحَادِثَ بَيْنَهُمَا نَفَرَ مِنْهُ فَطَاهَرَ فَذَلِكَ نِفَارُهُ . وَشَاءُ نَافِرٌ لَغَةٌ فِي نَافِرٍ وَهِيَ الَّتِي تُهْزَلُ إِذَا سَعَلَتْ أَنْتَذَرَ مِنْ أَنْفِهَا شَيْءٌ . فِي الْحَدِيثِ : " أَنْ يُبْغِضَ الْعِفْرِيَّةَ النَّفْرِيَّةَ " يُقَالُ : رَجُلٌ عِفْرِيَّةٌ نَفْرِيَّةٌ وَعِفْرِيَّةٌ نِفْرِيَّةٌ وَعِفْرِيَّةٌ نِفْرِيَّةٌ وَعِفْرِيَّةٌ نِفْرِيَّةٌ بِالْكَسْرِ كَذَا عَفِرٌ نَفِرٌ كَكَتَفَ هَذِهِ عَنِ الصَّاغَانِيِّ زَادَ ابْنُ سَيِّدِهِ : عِفْرِيَّةٌ نِفْرِيَّةٌ بِالْهَاءِ فِيهِمَا أَيُّ الْمُنْكَرِ الْخَبِيثِ الْمَارِدِ وَهُوَ إِتْبَاعٌ وَتَوَكُّدٌ وَقَدْ مَرَّ الْبَحْثُ فِيهِ فِي عَفْرِ . وَبَنُو نَفَرٍ بِالْفَتْحِ : بَطْنٌ مِنَ الْعَرَبِ . وَذُو نَفَرٍ : قَيْلٌ مِنْ أَقْيَالِ حَمِيرٍ مِنَ الْأَذْوَاءِ . وَنُفَيْرٌ بِنِ مَالِكِ كَزُبَيْرٍ : صَحَابِيٌّ ذَكَرَهُ الْحَافِظُ فِي التَّبْصِيرِ وَجُبَيْرٌ بِنِ نُفَيْرِ بْنِ جُبَيْرٍ وَقِيلَ : نُفَيْرٌ هَذَا هُوَ ابْنُ الْمُغَلَّاسِ بِنِ جُبَيْرِ تَابِعِيٌّ رَوَى عَنْ أَبِيهِ وَأَبِيهِ وَفَادَةٌ . وَفَاتَهُ نُفَيْرٌ بِنِ مُجِيبِ الثُّمَالِيِّ شَامِيٌّ ذَكَرَ فِي الصَّحَابَةِ رَوَى عَنْهُ الْحَاجُّ التُّمَالِيُّ وَيُقَالُ : إِنَّ اسْمَهُ سُفْيَانٌ . وَالنَّفْرَةُ بِالضَّمِّ وَالنَّفْرَةُ كَتُّؤَدَةٌ وَعَلَى الْأَوَّلِ اقْتَصَرَ الصَّاغَانِيُّ : شَيْءٌ يُعْلَقُ عَلَى الصَّبِيِّ لَخَوْفِ النَّظَرَةِ . وَعِبَارَةٌ الصَّاغَانِيِّ : مَا يُعْلَقُ عَلَى الصَّبِيِّ لِدَفْعِ الْعَيْنِ . نِفْرٌ كَأَمِّعٍ : مِنْ عَمَلِ بَابِلٍ مِنْ سَقْمِي الْفِرَاتِ وَقِيلَ بِالْبَصْرَةِ وَقِيلَ عَلَى النَّرْسِ مِنْ أَنْهَارِ الْكُوفَةِ . مِنْهَا أَبُو عَمْرٍو أَحْمَدُ بْنُ الْفَضْلِ بْنِ سَهْلٍ النَّفْرِيُّ عَنْ أَبِي

كُرَيْبٍ وإسماعيلَ بن موسى وعنه موسى بن محمد بن جعفر بن عَرَافَةَ السَّمْسَارِ . وفاتَه
محمدُ بن عبد الجبَّار النَّفَّارِيُّ صاحب المَواقِف والدَّعَاوِي والضَّلال وأبو الحسن محمد
بن عثمان النَّفَّارِيُّ شيخُ للعَتَيْقِيِّ . وعليُّ بن عثمان بن شهابِ النَّفَّارِيُّ عن محمد
بن نوح الجُنْدَيْسِيِّ وأبو عبد الرحمن السُّلَمِيِّ . وأبو القاسم عليُّ بن
محمد بن الفَرَج النَّفَّارِيُّ الأهوازيُّ الرجل الصالحُ عن إبراهيم بن أبي العَندَبَس وعنه
زاهرُ السُّرخسيُّ وآخرون . والنَّفَّارِيُّ : العَصفيرُ عن ابنِ الأَعرابيِّ . وأَنفَرُوا :
نَفَرَتِ إبْلُهُم وَتَفَرَّقَت . وَأَنفَرَهُ عَلَيْهِ الحَاكِمُ وَنَفَّرَهُ عَلَيْهِ تَنفِيرًا إِذَا
قَضَى لَهُ عَلَيْهِ بِالغَلَايَةِ وَحَكَمَ وَكَذَا نَفَّرَهُ نَفْرًا إِذَا حَكَمَ لَهُ بِهَا لُغَةً فِي
نَفَّرَهُ تَنفِيرًا قَالَ الصَّاعِقَانِيُّ . قَلْتُ : وَهُوَ مِنْ بَابِ كَتَبَ وَلَمْ يَعْرِفْ أَنفَرُ
بِالضَّمِّ فِي النَّفَّارِ الَّذِي هُوَ الهَرَبُ وَالْمُجَانِبَةُ كَذَا فِي اللِّسَانِ . وَنَفَّرَ عَنْهُ
تَنفِيرًا : أَي لَقَّبَهُ لِقَابًا مَكْرُوهًا كَأَنَّهُ عِنْدَهُمْ تَنفِيرٌ لِلجِنَّ وَالعَيْنِ
عَنْهُ . وَقَالَ أَعْرَابِيٌّ : لَمَّا وُلِدْتُ قِيلَ لِأَبِي : نَفَّرَ عَنْهُ فَسَمَّيْتَنِي قُنْفُذًا
وَكَذَلِكَ سَمَّيْتَنِي أَبَا العَدَّاءِ . مِنَ المَجَازِ : تَنفَّرَ إِلَى الحَكَمِ : تَحَاكَمَ إِلَيْهِ .
وَنَفَّرَ : حَاكَمَ فِي الحَسَبِ أَوِ المُنَافَرَةِ : المُنَافَرَةُ . وَيُقَالُ : نَفَّرَتُ الرَّجُلَ
مُنَافَرَةً : إِذَا قَاضَيْتَهُ . وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : المُنَافَرَةُ : أَنْ يَفْتَخِرَ الرَّجُلَانِ
كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ ثُمَّ يُحَاكَمَانِ